

نص ت.ع رقم 028 لسنة 2013

بتاريخ 2013/05/04

الموضوع: حول نظام توقيف العمل بالأداءات والمعالم الموظفة على رقم المعاملات الممنوح لفائدة المؤسسات الصناعية المصدرة كليا .

المراجع : - القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والمتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات وخاصة الفصل 12 منه .

- القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 و المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 وخاصة الفصلان 35 و 62 منه.

- المذكرة ت.ع رقم 11 / 1998 بتاريخ 1998/10/20 .

- المذكرة ت.ع رقم 29 / 2004 بتاريخ 2004/03/02 .

- المذكرة ت.ع رقم 12 / 2013 بتاريخ 2013/02/07.

المصاحب : أنموذج محين لشهادة توقيف العمل بالأداءات والمعالم الموظفة على رقم المعاملات .

ليكن في علم كافة المصالح الديوانية والمتعاملين الاقتصاديين، أنه في إطار ترشيد الإمتيازات الجبائية الممنوحة لفائدة المؤسسات الصناعية المصدرة كليا بخصوص مقتنياتهما من السوق المحلية من المنتوجات والخدمات اللازمة لنشاطها ، ولمزيد إحكام مراقبة ومتابعة هذه الإمتيازات، تقرر بداية من صدور هذه المذكرة ما يلي :

I- بخصوص شهادة توقيف العمل بالأداءات والمعالم الموظفة على رقم المعاملات الممنوح لفائدة المؤسسات الصناعية المصدرة كليا:

1- إسناد الشهادة:

تقرر بداية من 02 ماي 2013 أن يتم إسناد الشهادة السنوية للإنتفاع بتوقيف العمل بالأداءات والمعالم الموظفة على رقم المعاملات بعنوان إقتنائاتها من السوق المحلية من خدمات

ومنتجات لفائدة المؤسسات الصناعية المصدرة كليا الحديثة الإنشاء، من قبل المصلحة الجبائية المختصة وذلك حسب الأنموذج الجديد المصاحب لهذه المذكرة يتم استخراجها آليا من منظومة "صادق".

أما بالنسبة لبقية المؤسسات الصناعية المصدرة كليا فإنه يتعين على المكاتب الديوانية الملحقة بها هذه المؤسسات دعوتها للإتصال بالمصالح الجبائية المختصة قصد إرجاع الشهادات القديمة التي تم إسنادها خلال السنة الحالية من طرف مصالح الديوانة واستبدالها بشهادات جديدة مستخرجة من منظومة "صادق" حسب الأنموذج الجديد تحمل نفس التاريخ المضمن بالشهادة القديمة، مع الحرص على أن يتم ذلك بالمرونة الكافية دون المساس بمصالح المؤسسات المعنية أو السير العادي لنشاطها وأن تتم هذه العملية في أجل قصاه 30 جوان 2013 .

هذا وتعتبر الشهادات السنوية لتوقيف العمل بالأداءات والمعالم الموظفة على رقم المعاملات الصادرة عن المصالح الديوانية والتي لم يقع استبدالها بشهادات جديدة صادرة عن المصالح الجبائية المختصة قبل 30 جوان 2013 مغلغة .

2- محتوى الشهادة :

تم تعديل محتوى الشهادة المذكورة بإضافة بعض الشروط الخاصة بمنح النظام الجبائي التفاضلي وذلك كما يلي :

أ- إخضاع شراعات المؤسسات الصناعية المصدرة كليا من السوق المحلية لإيداع تصريح مفصل للتصدير نوع "E" من قبل المزود المحلي وذلك إذا تعلقت عملية الإقتناء بمنتجات مستتناة من نظام حرية التجارة الخارجية عند التصدير على معنى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية و/أو بمنتجات خاضعة لمعلوم عند التصدير.

ب- إرساء واجب مد مصالح المراقبة الجبائية من قبل المؤسسات الصناعية المصدرة كليا والمنفعة بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة خلال الثمانية وعشرين يوما التي تلي كل ثلاثية مدنية بقائمة مفصلة في فواتير الشراء تحت النظام المذكور على حوامل ممغنطة حسب نموذج وكراس شروط تعدّه وتضبطه الإدارة العامة للأداءات طبقا لأحكام الفصل 35 من قانون المالية لسنة 2013 .

ت- تسليط خطية جبائية إدارية على كل منافع بالإمتياز لم يتم بتصفية قسائم طلب التزوّد التي تمّ التأشير عليها أولم يتمّ الإستظهار بها وذلك طبقا لأحكام الفصل 62 من قانون المالية لسنة 2013.

II- بخصوص التأشير على قسائم طلب التزود :

تتولّى مصالح الإدارة العامة للأداءات بداية من تاريخ صدور هذه المذكرة التأشير على قسائم طلب التزود لفائدة المؤسسات الصناعية المصدرة كليا وذلك عوضا عن التأشير عليها من قبل مصالح الإدارة العامة للديوانة بمكاتب إلحاق هذه المؤسسات .
غير أنه وبالنسبة إلى قسائم طلب التزود التي قامت مصالح الديوانة بالتأشير عليها خلال الفترة السابقة من السنة الحالية فإنه يتم إتباع التمشي التالي:

1. قسائم طلب التزود التي تم إستعمالها:

بالنسبة لقسائم طلب التزود التي تم إستعمالها من قبل المؤسسة المنتفعة فإنه يتعين دعوتها لتصفية هذه القوائم طبقا لأحكام الفصل 35 من قانون المالية لسنة 2013 وذلك بتقديم قائمة فواتير الشراء المتعلقة بها على حوامل ممغنطة حسب الأجل المضبوطة علما وأنه قد تم إستثنائيا تأجيل إيداع القائمة بعنوان الثلاثية الأولى من سنة 2013 إلى غاية 28 جويلية 2013

2. قسائم طلب التزود التي لم يتم إستعمالها:

تتولى مصالح الديوانة بمكتب إلحاق دعوة المؤسسات المعنية لإرجاع هذه القسائم حيث يتم جردها وتوجيه قائمة في شأنها إلى مصالح الإدارة العامة للأداءات مرجع النظر مع بيان العدد الجملي لقسائم طلب التزود التي تم التأشير عليها من قبل مصالح الديوانة لفائدة المؤسسة منذ بداية السنة الحالية .

هذه المذكرة تُلغى وتُعوّض المذكرة ت.ع رقم 012 لسنة 2013 بتاريخ 2013/02/07،
كما تُلغى كل الأحكام السابقة المخالفة وخاصة منها الواردة بالعنوانين "I" و "II" من المذكرة ت.ع رقم 1998/11 بتاريخ 1998/10/20 .

كل صعوبة في التطبيق يتم رفعها إلى الإدارة العامة للديوانة (مكتب المؤسسات المصدرة ومكتب التشريع والدراسات) .

المدير العام للديوانة

محمد المؤدب